

# **CA,Casablanca,29/10/1985,1670**

| Identification  |  |   |                               |
|---|--|---|-------------------------------|
| <b>Ref</b><br>20854                                   | <b>Juridiction</b><br>Cour d'appel   | <b>Pays/Ville</b><br>Maroc / Casablanca | <b>N° de décision</b><br>1670 |
| <b>Date de décision</b><br>29/10/1985                 | <b>N° de dossier</b><br>83/71  | <b>Type de décision</b><br>Arrêt        | <b>Chambre</b><br>Commerciale |
| Abstract  |  |   |                               |
| <b>Thème</b><br>Compétence, Entreprises en difficulté | <b>Mots clés</b><br>Régime de faillite, Ordre public (Oui), Compétence territoriale            |   |                               |
| <b>Base légale</b>                                    | <b>Source</b><br>Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc   مجلة المحاكم المغربية  <br>Page : 89 |   |                               |

## Résumé en français

L'action en faillite doit être intentée devant la juridiction du lieu du siège social de la défenderesse. La compétence territoriale en matière de faillite est d'ordre public, elle peut être invoquée d'office par le tribunal.

En l'espèce, doit être déclaré incompétent le tribunal de Casablanca pour prononcer la faillite de la société et l'étendre à son dirigeant, étant donné que son lieu d'établissement et le lieu du siège social de la société défenderesse se trouvent à Rabat.

## Résumé en arabe

ان دعوة الإفلاس تقام حيث يوجد مركز المدعى عليها.  
ان الاختصاص المكاني في مادة الإفلاس من النظام العام يمكن للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها.

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة التجارية

القرار عدد 1670 – بتاريخ 29/10/1985 – ملف عدد 71/83

قضية باتي بريفا

ضد

شركة الأشغال الكبرى لمراكش

باسم جلالة الملك

وبعد الاستماع الى مستنجات النيابة العامة.

والمداولة طبقا للقانون

حيث ان شركة باتي بريفا تقدمت بواسطة محاميها الأستاذ الأندلسي وبمقال مؤدى عنه بتاريخ 1982/12/24 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن ابتدائية البيضاء بتاريخ 24 نونبر 82 في الملف التجاري عدد 82/1376 والقاضي برفض طلب الشركة العارضة الرامي الى إشهار إفلاس الشركة المستأنف عليها مع تحديد الإفلاس الى مسيرها السيد احمد محمد. شكلا:

حيث انه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد ان الحكم المستأنف قد وقع تبليغه لذا كان الاستئناف مقبولا شكلا أجلا وصفة و اداء. وموضوعا:

حيث يستفاد من وقائع المقال ان العارضة سبق ان تقدمت بمقال امام رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تعرض فيه ان شركة الأشغال العمومية لمراكش المدعى عليها مدينة لها مبلغ 793,641,45 درهم من قبل ثلاث شيكات وثلاث كمبيالات. وان المدعى عليها قد قامت بتصفية جميع منقولاتها وأغلقت محلها بدون اعلان سابق وبدون وضع مسير وفقا لمقتضيات الفصل 179 من ق ت ج.

وان احسن برهان على توقف شركة الأشغال الكبرى لمراكش عن الأداء انها مدينة لعدد أشخاص آخرين بمبالغ وانها مدينة لشركة لوكوميطال افريك بمبلغ 5260,482,53 درهم علاوة على الفائدة عن القروض ولفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة بمبلغ 3735,707,20 درهم.

وان العارضة قد فوجئت بالحكم الصادر عن السيد قاضي الدرجة الاولى والقاضي برفض طلبها وهو الحكم المستأنف. أسباب الاستئناف:

حيث أوضحت المستأنفة في عريضة استئنافها ان السيد قاضي البداية قد ركزت حكمه على حيثيتين جاء فيهما، حيث ان عدم اداء المدعى عليها للمدعين الثابت ضدها لا يعد دليلا على وجود توقف تام عن الاداء.

وحيث اثبات حالة التوقف عن الاداء بواسطة حكم او امر قضائي او أي وثيقة تؤكد عدم إمكانية الشركة المدعى عليها اداء الدين. وان العارضة لتستغرب من الحيثية الاولى التي ارتكز عليها الحكم المستأنف وانه لا تعقل بتاتا ان تكون شركة مدينة بما قدره مليار سنتيم علاوة على الفوائد المترتبة دون ان تكون في حالة توقف تام في الاداء.

وان العارضة سبق لها وان استصدرت قرار الأمر بالاداء بتاريخ 81/6/15 على المدعى عليها وقع تبليغه الى المستأنف عليها بتاريخ 1981/7/25 وان هذه الأخيرة لم تقم باستئناف الامر بالأداء المذكور.

وان العارضة قد عجزت عن تنفيذ الأمر الابتدائي وذلك بسبب مغادرة المستأنف عليها المحل الذي تشغله. وان دل هذا على شيء فإنما يدل على ان العارضة قد سبق لها اللجوء الى المحكمة قصد المطالبة بدينها دون اية نتيجة.

لذا يتعين الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي لذا تلتمس إلغاء الحكم بتاريخ 24 نونبر 82 في الملف 82/1370 والحكم من جديد بان شركة الأشغال الكبرى لمراكش توجد في حالة إفلاس مع كل ما ترتب عن ذلك مع تحديد الإفلاس الى

مسيرها السيد احمد محمد عملا بمقتضيات الفقرة 4 من الفصل 197 من القانون التجاري والحكم بتحديد تاريخ التوقف عن الأداء منذ 79/8/15 وهو تاريخ حلول أول كمبيالة والحكم بتعيين قاضي منتخب قصد مراقبة عملية التأدية والحكم بتعيين كاتب من قسم الإفلاس الشركة المستأنف عليها والسيد احمد وبحفظ حق العارضة في وضع مستنتاجاتها بهذه الخبرة وبجعل الصائر دينا ممتازا على التفلسة العارضة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 85/5/28 فاستدعي لها الطرفان بصفة قانونية فرجع استدعاء المستأنف بملاحظة انها انتقلت من العنوان فأعيد استدعاءهما بواسطة البريد المضمون لجلسة 85/9/3 فرجعا بملاحظة ترجع الى المرسل. فنصب وكيل على المستأنف عليها لجلسة 85/10/15 ثم وضعت القضية في المداولة. محكمة الاستئناف:

وحيث ان المحكمة بعد مداولتها في القضية واطلاعها على وثائق الملف ومستنداته تبين لها من كل ذلك ان المستأنفة تستأنف الحكم القاضي برفض طلبها الرامي الى اشهار إفلاس الشركة، المستأنف عليها مع تحديد الإفلاس الى مسيرها السيد احمد محمد. وحيث ان المحكمة تبين لها من المقال الافتتاحي للدعوة ومقال الاستئناف ان الشركة المستأنف عليها والمطلوب إشهار إفلاسها وتحديد هذا الإفلاس الى مسيرها السيد احمد محمد ان هذه الشركة يوجد مركزها الرئيسي وكذا مسيرها بالرباط. وحيث ان الاختصاص المكاني في مادة الافلاس هو من نظام العام يمكن للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها وحيث ان دعوى الإفلاس تقام حيث يوجد مركز المدعى عليها.

وحيث ان مركز المدعى عليها يوجد بالرباط وبالتالي فان محاكم الدار البيضاء غير مختصة بالنظر في القضية مما يتعين رد استئناف المستأنفة والتصريح بعدم اختصاص محاكم الدار البيضاء والطلب محليا وبإبقاء الصائر على المستأنفة عملا بمقتضيات الفصل 328 وما يليه من ق م م . لهذه الأسباب:

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا سريرا بغرفة المشورة حضوريا غايبا بوكيل انتهائيا. وبنفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة.

من حيث الشكل:

بقبول الاستئناف

وموضوعا:

تصرح بعدم اختصاص البيضاء للبت في الطلب محليا وتحميل المصاريف للمستأنفة.

رئيس الغرفة : السيد مشبال عبد اللطيف.

المستشار المقرر: السيد حسن بنعيش.

المحامي: السيد الأستاذ حميد الاندلسي..